


الهيئة العليا للحوار الوطني  
حول إصلاح منظومة العدالة  
ندوة فاس حول السياسة الجنائية  
- 9، 10 نونبر 2012


محور: ضمان شروط المحاكمة العادلة  
خلال البحث التمهيدي

النقيب عبد الرحيم الجامعي  
عضو الهيئة العليا



• ملحوظة:

• هذه الورقة هي بمثابة أفكار ومقترحات للنقاش  
المفتوح وليست عرضا تفصيليا




## اهمية البحث التمهيدي في مسار المحاكمة، طبيعته، خصائصه

- البحث التمهيدي بوابة أولى في مسار المحاكمة
- البحث التمهيدي منطلق مواجهة الجريمة ومحاصرة مرتكبيها
- منطقة البحث التمهيدي، مساحة من الزمن معزولة في حياة الشخص المقبوض عليه أو الموجود في ظل الحراسة النظرية.
- البحث التمهيدي ذي طبيعة سرية، لا كلمة فيه إلا لضابط الشرطة ومساعدتهم وللنيابة العامة ولقاضي التحقيق.
- مرحلة ذات حساسية كبيرة وخطيرة.
- إنها المرحلة التي تمهد للمتابعة و الاتهام و المحاكمة.

# سلامة البحث التمهيدي خدمة لمصداقية أجهزة العدالة

نظافة وسلامة البحث التمهيدي من كل إخلال  
تحقق:

1. مصداقية تحرياته وخلصاته و نتائجها
2. مصداقية القائمين على انجازه من عناصر الشرطة القضائية
3. مصداقية قرارات النيابة العامة
4. مصداقية قرارات قاضي التحقيق
- 5.



- إنها مرحلة جمع المعلومات وأخذ التصريحات والقيام بالاستجوابات من قبل المشرفين على البحث.

- إنها مرحلة جمع الأدلة الضرورية في الإثبات.

- إنها مرحلة ممارسة الرقابة على الحرية أي مرحلة اعتقال مبكر.

- إنها مرحلة صناعة وتحرير المحضر أو المحاضر وهو السلاح المثبت للحقيقة أو السلاح القاتل للحقيقة.

# حقوق المتهم بمناسبة البحث التمهيدي

الحق في السلامة البدنية وعدم انتزاع الاعتراف  
بالاكراه

الحق في الحماية من التعذيب ومن كل معاملة  
قاسي

حق في السلامة النفسية والمعنوية

الحق في احترام الكرامة

الحق في الصمت

الحق في حضور المحامي من الساعة الاولى

الحق في الاستعانة بالشهود

الحق في العلاج والتطبيب

الحق في الاطلاع على المحضر وقراءته قبل

التوقيع عليه

# الأسس الحقوقية الدولية

## لضمان حقوق المتهم

### • 1- العالمي لحقوق الإنسان


ومن المفيد الإشارة إلى بعضها:

- لكل فرد حق الحياة و الحرية والأمان على شخصه - المادة 3 -.
- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة القاسية - المادة 5 -.
- الناس سواسية أمام القانون وهم يتساوون في الحماية القانونية - المادة 7 -.
- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا - المادة 9 -.
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا - المادة 11 -.

## • 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية - المادة 7 - .
- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية و لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي - المادة 9 - .
- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية - المادة 10 - .
- الحق في المحاكمة العادلة - المادة 4 - .





• النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

• مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بنفاذ القانون 1979

• القواعد الدنيا معاملة السجناء 1955

• المبادئ التوجيهية بشأن حماية الاشخاص الخاضعين لاشكال الاعتقال 1988

• المبادئ التوجيهية بشأن اعضاء النيابة العامة 1990

• المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين 1990

## الأسس القانونية الوطنية لهذه الضمانات

### على المستوى الدستوري ( دستور 2011 ) :

- تصدير الدستور.
- الامن القانوني المواد 6-19-20-21-22-23.
- الأمن القضائي المواد 117-118-119-120.
- ربط المسؤولية الحاسمة المادة 109.

### على المستوى القانوني:

- - قانون المسطرة الجنائية:
- - مسطرة البحث التمهيدي.

## لا يقوم البحث التمهيدي إلا بحماية مقومات منها

- قرينة البراءة و وضعها في ظل شروط مسطرة البحث التمهيدي .
- قيمة الحياة الخاصة والحميمية وموقع التنصت والتجسس على الهواتف والمراسلات
- قيمة المحاضر وما تتضمنه من تصريحات وملاحظات في ظل البحث التمهيدي.
- الإثبات وتوفير السلامة المسطرية والقانونية في والمشروعية الإدانة في إطار مرحلة البحث وجمع الادلة.
- شروط وظروف الأبحاث مع الأشخاص الموقوفين في ظل البحث التمهيدي.
- حقوق الدفاع بكل مضامينها وشموليتها في ظل البحث التمهيدي.

# ضمان سلامة البحث وآليات المراقبة

## ضمانات حقوق المتهم في مراقبة البحث:

1. مراقبة حقيقية لمرحلة البحث التمهيدي عند الحراسة النظرية وما يتخللها من إجراءات التفتيش والحجز
2. نظافة المحاضر من التزوير والتحريف
3. النيابة العامة دورها واختصاصاتها ومدى حقيقة فعالية رقابتها على سير البحث
4. حضور المحامي مع المتهم خلال البحث

# 1- حضور المحامي من أهم الضمانات

## في القانون المغربي

- لا يفرض وجوبا حضور المحامي خلال وجود الشخص رهن الاعتقال أو في إطار الحراسة النظرية ( المادة 66 ).
- الامر فيه اختيار من خلال:

الفقرة 6/ من المادة 66، تشير إلى حق الشخص الملقى عليه القبض، أو الموجود رهن الحراسة النظرية من الحق في:

- الاستفادة من مساعدة قانونية .
- الاتصال بأحد أقاربه.
- تعيين محام.
- أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

الفقرة 7/ من المادة 66 ، تقوم الشرطة:

- بإشعار المحامي مع إشعار النقيب .
- إشعار النقيب لتعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

• الفقرة 8 / من المادة 66 ، يتصل المحامي طبقا لمسطرة محددة وهي:

- اتصال المحامي قبل نهاية نصف المدة الأصلية للحراسة.
- النيابة العامة لها حق تأخير الاتصال لمدة 12 ساعة بداية من انتهاء نصف المدية الأصلية للحراسة النظرية ( في الجنائية ).
- تتم الزيارة قبل انصرام المدة الأصلية في حالة جريمة إرهابية.
- يتم الاتصال بعد مرور نصف المدة الأصلية لمدة 30 دقيقة.
- المحامي يمكنه أن يقدم أثناء التحقيق وثائق وملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة

# حضور المحامي في القانون المقارن

## القانون المقارن:

• حضور المحامي منذ بداية الاعتقال في قوانين:  
في ألمانيا - إنجلترا - الدانمارك - اسبانيا - ايطاليا.

• حضور المحامي الاستنطاقات:  
إنجلترا - الدانمارك - اسبانيا - ايطاليا.

حضور المحامي مرتبط بتطبيق قواعد المحاكمة العادلة من ما قرره اجتهاد المحكمة  
الاوروبية:1/3

- حكمت CEDH طبقا للقضية المعروفة Salduz
- 2008.11.27 ( تركيا )

• arrêt Salduz contre Turquie le 27 novembre 2008 <sup>[23]</sup> qui tend à remettre en cause cette solution en ce qu'il impose l'intervention de l'avocat « *dès le premier interrogatoire* ». Sauf « *circonstances impérieuses* », l'absence de l'avocat serait donc de nature à violer article 6§1 de la Convention européenne des droits de l'Homme qui prévoit le droit à un procès équitable.



• حضور المحامي مرتبط بتطبيق قواعد المحاكمة العادلة منا قرره  
اجتهاد المحكمة الاوروبية: 2/3

• حكمت CEDH طبقا للقضية المعروفة Brusco 2010.10.14 )  
( فرنسا )

• Un second arrêt de la Cour EDH [28] vient préciser les principes énoncés dans l'arrêt Salduz, réaffirmant notamment la nécessité d'une assistance dès le premier interrogatoire et définissant les différentes missions de l'avocat pendant la garde à vue : discussion de l'affaire, organisation de la défense, préparation des interrogatoires, contrôle des conditions de détention...

• حضور المحامي مرتبط بتطبيق قواعد المحاكمة العادلة منا قرره اجتهاد المحكمة الاوروبية:3/3

- حكمت CEDH طبقا للقضية المعروفة Simons 2012.09.06 ) بلجيكا (
- arrêt de la Cour EDH [28] vient préciser les principes énoncés dans l'arrêt Salduz, réaffirmant notamment la nécessité d'une assistance dès le premier interrogatoire et définissant les différentes missions de l'avocat pendant la garde à vue : discussion de l'affaire, organisation de la défense, préparation des interrogatoires, contrôle des conditions de détention

## 2- الحراسة النظرية

### • مدة الحراسة محددة:

• في الدستور نفسه في عدد من الدول مثل : ( ألمانيا، بلجيكا، اسبانيا، ايطاليا ) .

• في القانون في بلدان أخرى : بريطانيا - الدانمارك .

• بلجيكا : مدة الحراسة 24 ساعة .

• ألمانيا : المدة لا تتعدى 48 ساعة

• اسبانيا : يحددها الدستور في 72 ساعة .

• ايطاليا : المدة هي لا تتعدى 96 ساعة .

• انجلترا : المدة 24 ساعة يمكن تمديدها : 96 ساعة .

## في القانون المغربي:

- بعد تعديلات 1962 وصل الوضع تحت الحراسة هو 96 ساعة يمكن تمديدها 48 ساعة
- تضاعف المدة اذا تعلق الامر بجريمة المس بامن الدولة
- بعد 1991 عاد الوضع من جديد الي 48 ساعى تمدد لمدة 24 ساعة وفي الجرائم المتعلقة بالمس بامن الدولة فالمدة هي 96 ساعة تمدد لمثلها اي 192 ساعة

## الحراسة بناء على المادة 66 من ق م ج:

- بواسطة تقدير الضابطة القضائية.
- الأشخاص الخاضعون لهذا الإجراء هم من أشير لهم بالمادة 65.
- المدة 48 ساعة من بداية توقيفهم.
- التمديد 24 ساعة مرة واحدة.
- المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي 96 ساعة + 96 تمديد .
- الإرهاب 96 ساعة تمديد مرتين ( 96+ 96 ).
- النيابة العامة هي من تراقب الوضع تحت الحراسة النظرية (  
المادة 66 )

## الحراسة النظرية طبقا للمادة 80.

• الجنائية - الجنحة المعاقبة بالحبس.

• الضرورة - الحراسة 48 ساعة + 24 تمديد.

• المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي 96

96+

• جريمة إرهابية اصلا 96 - التمديد مرتين (96)

96+).

## الحراسة النظرية بفرنسا

- الحراسة النظرية 24 ساعة - يمكن التمديد بإذن من النيابة العامة
- يمكن أن تصل الحراسة مدة 96 ساعة - حالات المخدرات - الارهاب منذ قانون ( بيربين 2 - 9 مارس 2004 )
- الحراسة النظرية 6 أيام منذ قانون 2006 - الحالات المتعلقة بالإرهاب

# ما هي حقوق المتهمين في فرنسا

- هم الذين يتصلون بأقاربهم بالهاتف داخل أجل 3 ساعات من بداية الاعتقال
- يمكن للنيابة العامة أن تقرر رفض الاتصال
- حق الفحص بواسطة طبيب.
- الاتصال بداية من الحراسة مع محام مختار أو معين.
- في حالات التي تتطلب تمديد الحراسة 48 ساعة لا يسمح بالاتصال إلا بعد انصرام 48 ساعة الأولى.
- مدة الاتصال 30 دقيقة - الطابع السري للاتصال.
- يمكن للمحامي تبليغ موكله بحقوقه مثل : الحق في الصمت - الامتناع عن التوقيع.
- يمكن أن تتم زيارة ثانية عند التمديد.



# الحراسة في أنظمة دول أخرى

## في بلجيكا:

- الحراسة النظرية مدتها 24 ساعة
- لا يمكن استعمال الحراسة النظرية إلا في الجنايات أو في حالة التلبس
- للمعني بالأمر الحق في أخذ نسخة من المحضر الخاص باستجوابه
- المادة 12 من دستور بلجيكا تمنع الاعتقال إلا بأمر معلل يسلم للمعني بالأمر غورا أو داخل 24 ساعة على الأكثر
- لا يمكن تمديد الحراسة النظرية

## المانيا:

- الحراسة النظرية مؤطرة دستوريا

## اسبانيا

- الحراسة النظرية مؤطرة دستوريا – مدتها 72 ساعة

## ايطاليا

- الحراسة النظرية مؤطرة دستوريا – مدتها 96 ساعة

## بعض الأسئلة الحقيقية التي لا بد من مناقشتها:

- شروط الحراسة النظرية. ( احترام المدة، والرقابة)
- صلاحيات الشرطة خلال البحث ( التحري، الاستجواب، التفتيش، الحجز)
- حقوق الشخص موضوع الحراسة ( الصمت، عدم التوقيع، مساعدة المحامي، استعمال الشهود..)
- وضعية الأحداث - وضعية المعاقين.
- وضعية الأجانب. ( الترجمة، اللغة )

# ضمان مصداقية البحث التمهيدي

## تتمثل حماية المتهم:

- من التزوير وتحريف المحضر وتضليل العدالة وصناعة المتهمين.
- من التعذيب والمعاملات القاسية ضد المعتقلين المشابه فيهم.
- إحاطة البحث بالشفافية : عدم استعمال المال، والرشوة
- حماية الشرطة من الضغط و النفوذ من الجهات النافذة.
- حمايته من خلال حماية الشهود
- حمايته من خلال حماية آثار الجرائم
- من خلال الحرص على مشروعية ادلة الاثبات وعدم استعمال وسائل غير مشروعة للوصول اليها
- من خلال حماية الشرطة انفسهم ومدعم بكل وسائل العمل
- من خلال حماية المتهم من الشرطة
- من خلال حضور الترجمة ( اللغة - الإشارة ).
- من خلال الاستعانة بالخبرة - الدواء.
- من خيال اخبار الشخص بالتهمة.
- من خلال اخضاع البحث للتسجيل بالصوت والصورة

# إحاطة البحث بعدد من الضمانات القانونية والمسطرية وهذا يقتضى عددا من المقررات

**أولاً: مراجعة عميقة لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، تتبع و ترقى  
لما نص عليه الدستور:**

- ترسيخ لمقومات المحاكمة العادلة
- ترسيخ سمو موقع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب
- ترسيخ الطعن بعدم الدستورية
- ترسيخ مبدأ المسؤولية والمحاسبة
- تفعيل آلية مراقبة أماكن الإحتجاز بعد مصادقة المغرب عل البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب

ثانيا: اقرار عدد من الضمانات من خلال  
مراجعة عدد من المواد منها:

- المادة 1 اقرار قرينة البراءة.... مع اضافة ... ( لايمكن القاء القبض على الشخص الا بمقتضى قرار قضائي نهائي او اذا نص على ذلك القانون استثناء/ والشخص الذي يخضع للتحقيق يجب الا يتعرض لاي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد او التعذيب او اي ضرب من ضروب المعاملة القاسية او اللاتنسانية او المهينة )
- المادة 6 الفقرة 5 المتعلقة بالتقادم وانقطاعه بالنسبة لمن لم يشملهم اجراء التحقيق
- المادة 18 يعهد ..... وهم ملزمون في نطاق مهامهم الحفاظ على الامن الانساني للمشتبه فيهم واحترام حقوقهم

• **المادة 21 ... يتعين عليهم الاستعانة بمترجم محلف يعينه وكيل الملك والذي يحسن اللغة التي يتكلم بها المشتبه فيه بما في ذلك المتخصصين في لغة الاشارة تحت طاسلة بطلان المسطرة**

• **المادة 24 .... يشير المحضر الى حضور محام المشتبه فيه ومدة لقائه به وتقديم مذكرة او وثائق للضابط ونوعها وعددها وعيه الايرفض تسلمها، هذا ويتعيم وحبوا ان يحضر المحامي مع المشتبه فيه لحظة توقيعه على المحضر والا ترتب عن ذلك البطلان**

• **المادة 38 ..... لا يحضر ممثل النيابة العامة في المداولات بما في ذلك عرف محكمة النقض كلها**



• المادة 45 ..... يسهر وكيل الملك,,,,,, ...

• **كما يمكنه ان يطلب من الالية الوطنية لمراقبة الاحتجاز المحدثه طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ان تمارس الرقابة على اماكن الاحتجاز وترفع تقريرا في الموضوع.....** كما يتخذ الوكيل العام الاجراءات الزجرية في حق مرتكبي الاخلاطات

• المادة 47 ,, ,, ,, يحيل وكيل الملك تلقائيا ومباشرة يوم التقديم مسطرة الاعتقال على قاضي الحريات بنفس المحكمة ليراقب مدى حدية توفر شروط الاعتقال او عدم جديتها

• المادة 66 تحديد مدة الحراسة النظرية في 24 ساعة غير قابلة للتجديد مرة واحدة  
• يتعين اخباره بحقوقه ومنها الحق في الصمت والحق في الاستعانة بمحامي والحق في عدم الادلاء  
• باي تصريح قبل الاتصال بالمحامي



• **المادة 80** ..... وعله ان يضعه تحت الحراسة لمدة 24 ساعة باذن من النيابة العامة

• **يحق للشخص بداية من ساعة القبض عيه ان يطلب الاتصال بمحامي يختاره او يعينه النقيب بداية من الساعة الاولى للقبض على ان تدوم الزيارة مدة 30 دقيقة، ..... ولا يمكن التوقيع على محضر من قبل الشخص الا بحضور المحامي**



## وسلامة المحاضر وضمان قرينة البراءة تعلن:

- يمنع على كل من يتولى باية صفة مباشرة مهام البحث والاستجواب ان يقوم باستعمال العنف او التعذيب او الإهانات المسيئة لشرف الشخص ولو بالإشارة أو بالكلام أو بالكتابة

- لا يعتد باية شهادة للشخص على نفسه أو باتهام للشخص لنفسه **autoaccusation** لا في المتابعة ولا في الحكمة اذا ما بدت شكوك على عدم صحتها أو صدورها في ظروف غير عادية كالتعذيب والتهديد والإكراه النفسي أو البدني

• على وكيل الملك أو الوكيل العام أن يبادر إلى إجراء خبرة طبية تلقائياً أو بطلب من المتهم أو محامي من أجل فحص المتهم جسدياً ونفسياً كلما كان هناك ادعاءً بممارسة العنف أو التعذيب أو الإكراه عليه خلال مرحلة البحث التمهيدي

• في الجنايات، يستدعي امام المحكمة تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف الضابط أو الضباط ومساعدتهم الذين اشرفوا على مسطرة البحث وطنياً أو دولياً

• تعرض المحكمة خلال المحاكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأشرطة والصور والتسجيلات المتضمنة لعملية البحث التمهيدي مع الأشخاص خلال البحث التمهيدي

• رفع الصفة الرسمية عن عدد من المحاضر التي يقوم بتحريرها موظفون من قطاعات التعمير والبناء والغابة ..... وغيرها

• أخضاع رجال الدرك لنفس الالتزامات خصوصا ضرورة تحرير المحاضر وتوقيعها وعدم اعتبار اية حجية لما يسجلونه بالدفاتير الخاصة

• احترام الحياة الخاصة **ومنع التنصت على الشخص أو التجسس عليه وعلى مراسلاته ومكالماته واستمكالها حجة** ضده، إلا إذا تبين أنه لا توجد أية وسيلة من شأنها اكتشاف الفعل الجرمي وال اغذا وضعت قواعد حماية صريحة لمنع استعمال التنصت بشكل تعسفي مفرط في التحكم اي حذف ما يسمى بالسلطة التقديرية للشرطة والنيابة العامة وقضاة التحقيق.

• تدقيق مسطرة التنصت بتحديد المؤسسة التي لها صلاحية تسليم البيانات وتسهيل التنصت وقرار حق الشخص معرفتها وحقه في الطعن قبل تنفيذ قرار التنصت

## شرطة حقوق الانسان

- عناصر شرطة حقوق الانسان هم

**النيابة العامة** التي لابد من مراجعة حدود سلطتها التقديرية والتي عليها ان لا تتنازل عن اختصاصاتها في الاشراف على البحث التمهيدي وتعمل على التأكد من تنفيذ تعليماتها دون وساطة.... وان لا تتنازل عنها وتسلمها للشرطة

**المحامي** الذي يتعين ان يعترف بحقه في الدفاع عن المشتبه فيه خلال البحث التمهيدي كمرحلة من مراحل المحاكمة من خلال حضوره الى جانب لدى الشخص الشرطة والتخاير معه وارشاده